



اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
بكلية الهندسة والتكنولوجيا

مادة (1)

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بكلية الهندسة والتكنولوجيا.

مادة (2)

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

أولاً: الرؤية

الريادة في توفير تعليم عالي الجودة في الهندسة والتكنولوجيا والمساهمة في الابتكار والاستدامة.

ثانياً: الرسالة

تسعى كلية الهندسة والتكنولوجيا إلى:

- توفير بيئة تعليمية محفزة للتعلم والابداع من خلال مناهج علمية متطورة ووسائل تقنية حديثة وأعضاء هيئة تدريس متميزون.
- تخريج كفاءات مؤهلة علمياً ومهنياً، قادرة على تلبية احتياجات المجتمع في مجال الهندسة والتكنولوجيا.
- إدخال تقنيات متطورة للمساهمة في بناء جيل مؤهل قادر على توظيف التكنولوجيا في خدمة المؤسسات والقطاعات المختلفة.
- تقديم البحوث و التدريب و الاستشارات الهندسية والتكنولوجية للمؤسسات والقطاعات المختلفة بما يساهم في تفعيل خطط التنمية والاستدامة.
- تعزيز التواصل والشراكة مع المؤسسات والمنظمات المعنية بالتعليم محلياً ودولياً.
- تبني معايير ومتطلبات الجودة في الأعمال الأكاديمية و الإدارية.

مادة (3)

تعريفات

الجامعة:

هي الجامعة الليبية الدولية

الكلية:

هي كلية الهندسة والتكنولوجيا

البرنامج الدراسي:

هو برنامج علمي يقوم الطالب بدراسته في إطار تختص معين، ووفق الإطار الزمني المخصص له، ويحتوي كل برنامج لدراسي على خطة دراسية.

الخطة الدراسية:

هي خطة مقسمة على عدد من الفصول الدراسية لكل برنامج من برامج الكلية وتحتوي على مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية، والتي تشكل من مجموع ساعاتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في تخصص محدد.

السنة الدراسية:

هي عبارة عن فصلين دراسيين.

الفصل الدراسي:

يتكون الفصل الدراسي من أربعة عشرة أسبوعًا تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتي التسجيل والامتحانات النهائية.

المقرر الدراسي:

هو مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر، رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به البرنامج لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة.

الإذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال الفصل الدراسي من امتحانات جزئية وبحوث وأنشطة تعليمية تتعلق بالمقرر الدراسي.

الامتحان النهائي:

امتحان في المقرر يعقد في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الامتحان النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في مقرر في الامتحان النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الامتحان النهائي النظري والعملي لمقرر وتحسب الدرجة من مئة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (IP)

المعدل الفصلي:

يحسب المعدل الفصلي كالاتي:

يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النقاط المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع حاصل ضرب النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية. تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام وتوضع علامة (م) أمامها.

المعدل التراكمي:

يحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي لجميع المقررات التي درسها الطالب بنفس الطريقة المنصوص عليها في حساب المعدل الفصلي.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.

العبء الدراسي:

مجموع الساعات الدراسية التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للكلية.

مادة (4)

الدرجات العلمية

تمنح الجامعة الليبية الدولية بناء على قرار مجلس الجامعة درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الهندسة أو تكنولوجيا المعلومات حسب البرنامج الذي سجل به الطالب.

ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجات بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واعتماد ذلك من وزارة التعليم العالي.

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس في الهندسة وتكنولوجيا المعلومات بمعدل تراكمي نهائي يعادل 95% أو أكثر من مجموع درجاته في كامل مدة

دراسته، على ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية أو انتقل بها من كلية أخرى بالجامعة.

مادة (5)

المناهج والمقررات

- تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة من قبل مجالس البرامج العلمية المختصة وتعرض على مجلس الكلية لاعتمادها.
- يجوز إضافة أو تعديل أو حذف أي مقرر من قبل مجلس البرنامج العلمي المختص شريطة موافقة مجلس الكلية.
- تنقسم متطلبات الكلية من المقررات الدراسية إلى:

1. متطلبات عامة: وهي المقررات الدراسية التي يحددها مجلس الكلية أو مجلس الجامعة أو وزارة التعليم وتكون من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
2. متطلبات تخصصية: وهي المقررات الدراسية التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب.
3. متطلبات داعمة: وهي المقررات الدراسية التي لا تدخل ضمن التخصص الأساسي للطالب، ولكنها ضمن متطلبات البرنامج الدراسي للحصول على الدرجة العلمية.

تحدد الخطة الدراسية لكل برنامج عدد الوحدات اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الذي تمنحه الكلية.

مادة (6)

الأقسام والبرامج العلمية

تضم كلية الهندسة والتكنولوجيا الأقسام والبرامج التخصصية العلمية الآتية:

1. قسم العلوم الهندسية العامة. حيث يقوم هذا القسم بتدريس مقررات للأقسام العلمية الأخرى ولا يمنح درجات علمية.
2. برنامج الهندسة العمارة والإنشاءات.
3. برنامج هندسة الميكاترونكس.

4. برنامج الهندسة الصناعية وعمليات التصنيع.

5. برنامج التصميم الداخلي

6. برنامج المعلوماتية الصحية

7. برنامج شبكات الحاسوب

8. برنامج هندسة البرمجيات

9. برنامج هندسة الاتصالات

10. برنامج الذكاء الصناعي

ويجوز بناءً على قرار مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة إنشاء أقسام وبرامج علمية أخرى أو دمج أو إلغاء بعضها.

مادة (7)

قبول الطلاب المستجدين

يُحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة بالجامعة أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الكلية في بداية كل فصل دراسي. يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:

- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاعتراف المختصة وأن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي وهي (65%) فما فوق.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يجتاز بنجاح امتحانات المفاضلة أو المقابلة الشخصية التي يقرها مجلس الكلية أو مجلس البرنامج الدراسي.
- أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من الأمراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعملية.
- ألا يكون مفصولًا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

- إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالقبول بالكلية.
- أن يلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة ذات العلاقة.
- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية أو مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

مادة (8)

قبول الطلاب المنتقلين من كليات أخرى

يجوز الانتقال إلى كلية الهندسة والتكنولوجيا بالجامعة الليبية الدولية من كليات مناظرة بالجامعات الليبية أو الجامعات المعترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للبرامج الدراسية وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- يجب على طالب الانتقال أن يقدم طلبه الانتقال ومستنداته في موعد لا يقل عن ثلاثة أسابيع قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيدها بها تبين نتائج المقررات الدراسية وتفاصيل محتوياتها وتقديراتها إلى مجلس الكلية.
- ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (65%) خمسة ستون بالمائة مع مراعاة شروط التسجيل والقبول من هذه اللائحة.
- يتم البت في الطلبات المقدمة من قبل لجنة المعادلة بالكلية في فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- الطالب المسجل بالفصل الدراسي الأول بأي جامعة ويرغب بالانتقال إلى كلية الهندسة والتكنولوجيا تطبق في شأنه شروط الالتحاق الخاصة بزملائه المقيدون بالفصل الأول بالكلية.
- إذا انتقل الطالب إلى غير الفصل الأول تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية، وتتم المعادلة على النحو التالي:

- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة ضمن الخطط الدراسية بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة.
- تقارن المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها ونجح فيها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات.
- تقوم لجنة المعادلة باحتساب الوحدات فقط للمقررات المنتقل بها الطالب من خارج الجامعة بما يتناسب مع المتطلبات العلمية بكلية الهندسة والتكنولوجيا.
- تقوم لجنة المعادلة باحتساب الدرجات والوحدات للمقررات المنتقل بها الطالب من داخل الجامعة بما يتناسب مع المتطلبات العلمية بكلية الهندسة والتكنولوجيا.
- يحسب المعدل العام للطالب استناداً إلى النتائج التي يتحصل عليها أثناء الدراسة بالجامعة الدولية فقط وتعد المقررات التي تمت معادلتها من ضمن المقررات التي اجتازها الطالب للحصول على درجة البكالوريوس بدون احتساب الدرجات الواردة في كشف المعادلة من الكلية السابقة.
- ترصد درجة معادلة (EQ) بالمقررات التي تم معادلتها من قبل لجنة المعادلات بالكلية ويعفى الطالب من دراستها.
- يجب أن يلتزم الطالب المنتقل بدراسة على الأقل نصف عدد الوحدات الدراسية المقررة للبرنامج الدراسي الذي يرغب الالتحاق به قبل تخرجه من كلية الهندسة والتكنولوجيا.
- يعامل الطالب المنتقل عند قبوله حسب عدد الساعات التي احتسبت له وعلى ذلك يتم احتساب عدد الفصول.
- لإدارة الكلية صلاحية قبول بعض أو كل المقررات التي سبق للطالب دراستها أو رفضها.
- يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يُعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (9)

لجنة معادلة المؤهلات العلمية

تنشأ بالكلية لجنة مختصة تسمى لجنة معادلة المؤهلات والمقررات للطلاب المنتقلين إليها مهمتها البت في طلبات المعدلة للطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بكلية الهندسة والتكنولوجيا.

إذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي.

مادة (10)

تنسيب الطلاب على التخصصات بالكلية

يضع مجلس البرنامج الدراسي الأسس التي يتم على أساسها يتم تسجيل أو تنسيب أو نقل الطلبة للدراسة به حسب الشروط والأسس العلمية لكل برنامج دراسي.

مادة (11)

النقل بين البرامج بالكلية

يجوز للطلاب الانتقال من برنامج لآخر أو من تخصص لآخر بالكلية وفقاً للشروط التالية:

- الحصول على موافقة كتابية من مدرا البرنامجين.
- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل التراكمي لهم.
- في حالة قبول الطالب بالبرنامج الجديد يتم التسجيل بالبرنامج اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه على ألا يتم اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للبرنامج الجديد، ولكنها تبقى في حساب المعدل العام للطلاب ويلزم الطالب بإنجازها في حالة رسوبه بها.
- لا يجوز للطلاب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.

مادة (12)

نظام الدراسة

- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- تحدد مدة الدراسة لاستيفاء متطلبات التخرج بثمانية فصول دراسية (4 سنوات) كحد أدنى وأثنى عشرة فصل دراسي (6 سنوات) كحد أقصى ولا يدخل في الحساب الفصول الدراسية التي يسمح للطالب فيها بوقف القيد.
- يستثنى من هذه المادة برنامج هندسة العمارة والانشاءات بحيث تحدد به مدة الدراسة بعشرة فصول دراسية (5 سنوات) كحد أدنى وأربعة عشرة فصل دراسي (7 سنوات) كحد أقصى.
- يمكن تسيير شؤون الدراسة والامتحانات عبر نظام التعليم الالكتروني، اما بطريقة التعلم عن بعد أو التعليم التفاعلي المتزامن باستخدام مهارات التعليم الالكتروني، مع ضرورة توفير المقرر الدراسي الالكتروني وفقاً لمعايير الجودة وتخضع برامج التعليم الالكتروني للدليل الإرشادي لبناء وتفعيل التعليم الالكتروني في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (13)

البرنامج الدراسي ونظام الفصل الدراسي

يحتوي كل برنامج لدراسي من برامج الكلية على (خطة دراسية) مقسمة على عدد من الفصول الدراسية لجميع برامج الكلية.

تعتمد الكلية نظام الفصل الدراسي وتتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين في السنة (خريف - ربيع). وتكون مدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً تليها فترة الامتحانات النهائية لمدة اسبوعين ويعطى للتسجيل لكل فصل فترة أسبوع واحد ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة ويقرر مجلس الكلية بدء الدراسة بكل فصل.

يجوز لكل برنامج حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية خلال العطلة الصيفية ويجب التصديق عليها من مجلس الجامعة.

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة في الكلية ويتم تقييم الطلاب لمعرفة مدى قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة الانجليزية ويجوز ولحالات تقدرها إدارة الكلية أو البرنامج الدراسي استعمال اللغة العربية.

مادة (14)

الارشاد الأكاديمي

يكلف مدير البرنامج مرشدا علميا لكل مجموعة من الطلاب للأشراف على برنامجهم الدراسي على أن يكون من ضمن مهامه ما يلي:

1. مساعدة الطالب في التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالإنذارات (أن وجدت)
2. مساعدة الطالب على إبراز طاقاته وقدراته.
3. مساعدة الطالب في تقييم وتقويم مواطن ضعفه والتغلب عليها.
4. تقديم النصح للطلاب حول أي أمور من شأنها أن تؤثر على دراسته.
5. استخدام موقع المناهج التعليمية للجامعة لتقديم تقارير دورية لمدير البرنامج بخصوص الملاحظات والصعوبات الدراسية للطلبة.
6. تقديم التقارير لمدير البرنامج بخصوص الطلبة المتعثرين.
7. عقد اجتماعات دورية مع الطلبة لطرح ومناقشة الشكاوى والملاحظات ورفع تقرير الي مدير البرنامج.

يجب أن يكون لكل طالب ملف علمي من (3) ثلاث نسخ لكل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي: تحفظ النسخة الأصلية بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، النسخة الثانية تحفظ عند مرشد الطالب، والنسخة الثالثة تحفظ بإدارة البرنامج المختص.

يجب أن يراجع الطالب مرشده لاستلام صورة معتمدة لكل نماذج التسجيل ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على مسيرته العلمية باستمرار.

مادة (15)

اللجان العلمية

تشكل الجان العلمية عند الحاجة بقرار من مجلس الكلية وتتولى بالتعاون مع إدارة البرنامج المختص بالكلية الإشراف على تنفيذ البرامج العلمية والتعليمية بالكلية ومنها:

1. إعداد وتطوير وتحديث المناهج العلمية بالمراحل الدراسية المختلفة.
2. تقييم البحوث العلمية المقدمة من الطلبة خلال الفصل الدراسي.
3. إعداد برنامج التعليم التفاعلي للمقررات الدراسية.
4. الإشراف على إعداد البحوث العلمية وعلى مشاريع التخرج وتقييمها.
5. أي مهام أكاديمية أو فنية ترى إدارة الكلية أو البرنامج الدراسي القيام بها لتيسير العملية التعليمية بالكلية.

مادة (16)

ضمان الجودة وتقييم الاداء

يكلف عميد الكلية من لدية الكفاءة والدراية بشؤون الجودة والاعتماد والتقييم كمثل عن الكلية لدى مكتب ضمان الجودة بالجامعة.

يتولى ممثل الكلية عن الجودة المساهمة في بناء نظام فعال لضمان الجودة ونشر ثقافتها بين عناصر الكلية من أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة والإداريين والطلبة وجميع الأطراف ذات العلاقة، لترسيخ مبادئ التقييم الذاتي للتطوير والتحسين المستمر انطلاقاً من رسالة وأهداف الجامعة واستناداً لمعايير الاعتماد بالخصوص. ويعتبر دليل ضمان الجودة والاعتماد مرجعاً في الخصوص.

مادة (17)

أسس تسجيل المقررات

- يمنح الطالب رقم قيد عند قبوله للدراسة بالكلية حسب تسلسله بالجامعة ويصدر من مسجل عام الجامعة.
- يضع مجلس الكلية أسس التسجيل والاسقاط والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب.
- يلتزم الطالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.

- تتم إجراءات القيد والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي من قبل منسق التسجيل والقبول بالكلية.
- لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الأسبوع الثالث من بداية التسجيل.
- يجب أن يكون الطالب ناجحاً في المقررات الممهدة للمقررات التي يرغب في تسجيلها، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات والمعلن من البرنامج المختص.
- الطلاب المتعثرين دراسياً يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل.
- يجوز إذا تأخر الطالب عن التسجيل في الموعد المحدد للتسجيل أن يقدم أسباب تأخره إلى إدارة البرنامج العلمي للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب تجديد قيده بعد واحد وعشرون يوماً من بداية الدراسة.
- الحد الأدنى من العبء الدراسي (9 وحدة دراسية) إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل والحد الأعلى من العبء الدراسي (24 وحدة دراسية).
- يجوز للطالب إعادة مقررات تم اجتيازها لغرض رفع المعدل التراكمي على أن تحسب جميع المقررات (السابقة والمعادة) في احتساب المعدل التراكمي.

مادة (18)

لجنة شؤون الامتحانات

يشكل عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ومنها:

- إعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجداول المراقبة.
- استلام أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كشف أعمال الفصل من استاذ المقرر في مظروف مغلق قبل موعد الامتحان بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.
- تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الامتحان مع كراسات الإجابة إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان واستلام كراسات الإجابة حال انتهاء زمن الامتحان.

- متابعة سير قاعات الامتحانات والبيت في المخالفات الواردة لها من لجان المراقبة.
- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل تصحيحها.
- للجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس أو غيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

يُحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- اصطحاب الهواتف النقالة أو أي أجهزة إلكترونية عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان. كما لا يسمح بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف وقت الامتحان.
- الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب التسجيل.

مادة (19)

إعلان النتائج النهائية

- تعلن الكلية نتيجة كل مقرر دراسي بعد اعتمادها من مدراء البرامج وعميد الكلية، ويحق للطالب مراجعة لجنة الامتحانات بخصوص نتيجة الامتحان في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
- يقوم كل مدير برنامج بتسليم قوائم نتائج الخريجين إلى منسق التسجيل والقبول والخريجين بالكلية في موعد أقصاه شهر من تاريخ نهاية امتحانات الفصل الدراسي.
- تعتمد قوائم الخريجين من قبل عميد الكلية ويصادق عليها من قبل مجلس الجامعة.
- تقييم النتائج النهائية وفقاً للجدول التالي:

A	ممتاز	من 85% إلى 100%
B	جيد جداً	من 75% إلى 84%
C	جيد	من 65% إلى 74%
D	مقبول	من 50% إلى 64%

F	راسب	أقل من 50% من مجموع الدرجات
IC	غير مكمل	
IP	تحت الإنجاز	
W	منسحب	
EQ	معادلة	

- يتحصل الطالب على تقدير (IC) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظروف خارجة عن إرادته.
- يستبدل تقدير (IC) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل البرنامج التابع له.
- إذا لم يقم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير (IC) بتقدير (F).
- يحصل الطالب على تقدير (IP) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم إكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب مشروعه فصلاً دراسياً إضافياً.
- يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الدراسي الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
- يمنع الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير (F). ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء والسماح للطالب بدخول الامتحان، شريطة أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً.
- يجب على الطالب الحصول على نسبة 25% كحد أدنى من الدرجات المخصصة للامتحان النهائي لاجتياز المقرر الدراسي.
- يمكن إضافة 5 درجات للطالب غير الخريج من اجمالي درجاته في جميع المقررات التي سجلها في الفصل الدراسي وتقوم هذه الدرجات لاجتياز مقرر دراسي أو أكثر.
- يمكن إضافة 10 درجات للطالب المرشح لفصل التخرج من اجمالي درجاته في جميع المقررات التي سجل بها في الفصل الدراسي وتقوم هذه الدرجات لاجتياز مقرر دراسي أو أكثر في حال أن هذه الزيادة تغير وضع الطالب ليكون خريجاً في هذا الفصل الدراسي.
- يتحصل الطالب على إنذار إذا كان معدله العام اقل من 50%.

- تقسم نسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي والامتحان النهائي (40% : 60% او 50% : 50% أو 60% : 40%) حسب طبيعة كل مقرر دراسي.
- تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية والامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها في أعمال الفصل الدراسي.
- في حالة عدم استكمال الطالب لمشروع التخرج بنهاية الفصل المسجل به ترصد له درجة (IP) وعلى الطالب في هذه الحالة التسجيل في المشروع للمرة الثانية وأن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.

مادة (20)

الحضور والغياب

- يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن (25%) خمس وعشرون بالمائة ويعطي درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي في ذلك المقرر وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.
- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسب التسجيل أو تجديد القيد المتأخرين والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستثنى من ذلك فترة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.
- على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل مقرر يسلم عن طريق إدارة البرنامج العلمي لقسم الدراسة والامتحانات كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (15%) خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر.
- إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75 % من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح إدارة البرنامج المختص.

مادة (21)

الانسحاب الجزئي والانسحاب الكلي

أولا الانسحاب جزئي:

يجوز للطالب الذي سجل في عدد من مقررات أعلى من الحد الأدنى ان ينسحب بما زاد عن ذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي وفقا للشروط الآتية:

1. تعبئة النموذج الخاص بالانسحاب الجزئي للمقرر المطلوب.
2. موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
3. اعتماد مدير البرنامج.
4. اعتماد منسق التسجيل بالكلية.
5. يتم تسليم نموذج الانسحاب الى مكتب الدراسة والامتحانات في مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ الانسحاب.
6. يعتبر الطالب منسحب ويتحصل على تقدير (W) في هذا المقرر و لا يحتسب الانسحاب الجزئي ضمن المعدل العام والمعدل الفصلي للطالب.

ثانياً الانسحاب الكلي:

يجوز للطالب الانسحاب الكلي من جميع المقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي وفقا للشروط الآتية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي إلى إدارة البرنامج المختص مرفقا بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.
2. أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب لإدارة البرنامج المختص مرفقاً رأيه بخصوص الانسحاب.
3. لا يحتسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج ويرصد للطالب تقدير منسحب (W) في جميع المقررات لهذا الفصل.
4. يحسب الانسحاب ضمن المدة الدراسة المقررة على الطالب.
5. يجب ألا تتجاوز فصول الانسحاب الكلي فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة مدة دراسة الطالب في الجامعة، ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية في حالات الاستثناء.

6. يجوز لمنسق التسجيل طلب موافقة ولي أمر الطالب عند تقدمه للانسحاب من الفصل الدراسي.

مادة (22)

إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة

- يجوز للطالب التقدم بطلب إيقاف قيده لعذر يقبله عميد الكلية خلال 21 يوماً بشرط أن يكون غير مسجل بالفصل الدراسي على ألا تتجاوز مدة إيقاف القيد فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة مدة دراسة الطالب في الكلية، ويجوز لمجلس الكلية في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحسب مدة الإيقاف ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- إذا تغيب الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب إيقاف قيد يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

مادة (23)

الفصل من الكلية

- يفصل الطالب من الكلية ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:
- إذا تحصل على أربع إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن (50%) ولمجلس الكلية إعطاء فرص إضافية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
 - إذا تحصل على معدل عام أقل من 50% في نهاية أي فصلين دراسيين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى
 - إذا لم يكمل عدد 36 وحدة بنهاية الفصل الرابع.
 - إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.
 - إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة في هذه اللائحة، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بما لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية وأن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين.

- إذا ارتكب إحدى المخالفات التي تقود للفصل من الدراسة حسب العقوبات وإجراءات التأديب الواردة في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية واللوائح المعتمدة من وزارة التعليم العالي.

مادة (24)

متطلبات التخرج

- يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل فصلي و تراكمي لا يقل عن (60-65 %) حسب متطلبات كل برنامج، وإدارة البرنامج المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات وتدني معدله التراكمي.
- لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
- الطلبة الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (IC) في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج فردية حال استكمالهم المتطلبات، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- الطلبة الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب الميداني ترفع أسماءهم لمجلس الكلية بطلب الموافقة على منحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه هذا المتطلب، على أن تثبت بسجل الطالب العبارة التالية (استكمل الطالب متطلبات التدريب الميداني خلال هذا الفصل).
- إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة مدير البرنامج تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له الدرجة في هذا الفصل.
- يجب على إدارة البرنامج فحص مشاريع التخرج بالأدوات اللازمة المعتمدة بالجامعة لمعرفة نسب الاقتباس والتشابه على ألا تزيد عن 30%.

مادة (25)

شطب القيد

- يشطب قيد الطالب من الكلية إذا لم يتقدم بالتسجيل خلال الفترة المعلنة لأي فصل دراسي.
- يجوز إعادة تسجيل طالب مشطوب قيده بسبب الانقطاع إذا لم تزد فترة انقطاعه عن فصلين دراسيين وبعذر مقبول وفي هذه الحالة يعامل وفقا للمادة (22) من هذه اللائحة.

مادة (26)

التغيب عن الامتحانات

- في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراء الامتحان للطالب بشرط التقدم بطلب كتابي مرفقا بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه والحصول على موافقة أستاذ المادة واعتماد مدير البرنامج الذي يتبعه الطالب.
- إذا غاب الطالب عن الامتحان لنهائي لأي مقرر يعطى له درجة (F) ما لم يقدم عذرا مقبولا لتبرير غيابه.
- تعقد امتحانات بديلة (غير المكمل) للطلبة المقبولة أعمارهم في فترة خلال عشرة (10) أيام من الفصل الدراسي اللاحق.

مادة (27)

المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها عن الأتزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط التالية:
1. أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات في غضون أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
 2. تتولى اللجنة العلمية بالبرنامج تشكيل لجنة للمراجعة تكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لها اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني، وعلى اللجنة أعداد تقرير بالخصوص، وتقديمه لمجلس البرنامج في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

3. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب. أما إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها

مادة (28)

الفرص الاستثنائية والامتحان التكميلي

تمنح الفرص الاستثنائية للطلبة الذين أنهوا دراسة الفصل العاشر وبشروط توفر الشروط المنصوص عليها فيما بعد، ولا يجوز الاستفادة من الفرصة بعد مرور فصلين دراسيين من إنهاء الفصل العاشر.

أولاً : الفرصة الأولى:

يمنح الطالب فرصة استثنائية أولى من عميد الكلية ولمدة فصلين دراسيين على الأكثر وذلك وفق الشروط التالية :

1. أن يكون الطالب قد أنجز 75% من وحدات الدراسية بنهاية الفصل العاشر.

2. أن يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل العاشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام.

ثانياً : الفرصة الثانية:

1. يوصى بمنح فرصة استثنائية من مجلس الجامعة للطلبة المستفيدين من الفرصة الاستثنائية الأولى فقط ولمدة فصل دراسي واحد وذلك للطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:

- إمكانية أن يتخرج الطالب خلال فصل دراسي واحد على ألا يتجاوز عدد الوحدات التي يمكن أن يسجل بها 24 ساعة تدريسية.
- الا يكون الطالب قد تحصل بنهاية الفصل الثاني عشر على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام.

2. يوصى بمنح فرصة استثنائية أخيرة من رئيس الجامعة، للطلبة الذين استفادوا من الفرص السابقة وذلك بشرط توفر الشروط التالية:

- إمكانية أن يستكمل الطالب متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد على ألا يتجاوز عدد المقررات المتبقية مقررين دراسيين.
- ألا يكون الطالب قد تحصل على عدد يتجاوز إنذارين متتاليين بسبب تدني المعدل العام بنهاية الفرصة الاستثنائية الثانية.

مادة (29)

التدريب العملي الصيفي

- يجب ان يقوم كل طالب بتدريب عملي صيفي أثناء دراسته بالكلية على أن تكون إحدى الفترات بعد إنهائه لمقررات الفصل السادس.
- يجب ألا تقل مدة التدريب العملي 60 ساعة تدريبية حسب متطلبات كل برنامج دراسي.
- على كل طالب الالتزام ببرنامج التدريب المعد له بكل تفاصيله.
- يجب أن يكون التدريب العملي المعد للطلبة متماشيا مع تخصص الطالب في دراسته.
- يجب على الطالب إعداد تقرير عن كل فترة من فترات التدريب، وكذلك يطلب من المؤسسة التي يتلقى فيها الطالب تدريبه تقديم تقرير عن الطالب وعن عمله.
- يجب علي الطالب تقديم تقريره خلال شهر واحد من بداية الفصل الدراسي اللاحق لفترة التدريب وإلا فإن فترة التدريب لمن يعترف بها.
- يجب أن تقوم إدارة البرنامج المختص بإعداد برنامج تدريب بالتعاون مع المؤسسة التي يتدرب فيها الطالب.
- يجب على إدارة البرنامج المختص تقييم الطلبة بعد نهاية التدريب العملي والتأكد من أجتاز الطالب للتدريب العملي والا أعتبر راسبا وفي جميع الأحوال يجب أعداد تقرير بالخصوص يرفع لعميد الكلية.

مادة (30)

المخالفات والعقوبات

تسري أحكام المخالفات والعقوبات وإجراءات التأديب طبقاً لما ورد في لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية واللوائح المعتمدة من وزارة التعليم العالي.

مادة (31)

أحكام ختامية

فيما لم يرد ذكره بهذه اللائحة تطبق بشأنه مواد لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية ولائحة التعليم العالي الصادرة عن وزارة التعليم العالي.

يعتمد

أ.د. محمد سعد إمباك
رئيس الجامعة الليبية الدولية

يعتمد

أ.د. توفيق محمد الطويل
عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا